تراجعات الإمام ابن عثيمين الأصولية

وما كان له فيها قولان أو أكثر

جمعها وعلق عليها

إبراهيم آل رشود

المُقدمة

الحمدُ لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده نبينا محمد وعلى آله وصحبه

أمّا بعد :

فهذه رسالةٌ نافعةٌ ماتعة ، جمعتها أثناء شرحي لنظم الورقات على مجموعةٍ من الطلبة لتكون إن شاء الله دليلاً لطلاب العلم فلا ينقلوا عن الشيخ في مسألةٍ أو في موطنٍ ويكون قد رجع عنه ، أو قرر خلافه .

ولهذا الجمع من الفائدة الكبيرة مالا يخفى على ذي لب ؛ وما أجمل ما نقل الشيخ أبو عبيدة مشهور آل سلمان في كتابه (تراجعات الحافظ ابن حجر في الفتح) عن شيخه الإمام الألباني رحمه الله قوله : (العلمُ بحث) .

وقد كان مِن منهجي الذي سلكتُه في هذه الرسالة أن أذكر بجانب كل مصدرٍ أنقلُ منه كلام الشيخ رحمه الله تأريخ شرح الشيخ للكتاب حسب ماورد في مقدمته التي من إصدارات (مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية) ، أو أذكر التأريخ الذي أَرَّخَه الشيخُ بنفسه في خاتمة كتابهِ إن وُجد ، وَ رُبما ذكرتُ توريخ طبعته حيث لم أجد تأريخ تسجيل كلام الشيخ رحمه الله .

والغرضُ من هذا إثبات المتقدم والمتأخر من أقوال الشيخ رحمه الله .

واللهَ أسأل أن يجعل عملنا خالصاً لوجهه ، موافقاً لمرضاته ، نافعاً لعباده ، إنه جوادٌ كريم .

كتبه /

إبراهيم آل رشود .

٢٢ - ٦ - ١٤٤١ هـج

[المسألة الأولى]

١- طبقاتُ المتعلمين وأقسام الناس :

ذكر الشيخُ رحمه الله تعالى في "الخلاف بين العلماء" ط (١٤١٨ هـج) ثلاثة أقسام ، فقال :

[والناس ينقسمون في هذا الباب إلى ثلاثة أقسام :

١- **عالم** رزقه الله علماً وفهماً .

٢- **طالب علم** عنده من العلم لكن لم يبلغ درجة التبحر .

٣- **عامي** لا يدرك شيئاً] (١) .

- قلتُ : ثم تراجع الشيخ فألغى الطبقة الثانية ، وأكّد على أنها طبقتان فقط :

١- المجتهد .

٢- المقُلِّد .

فقال رحمه الله في "شرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول" عام(١٤٢٠ هـج) :

[مسألة : طبقات المتعلمين هل هما المجُتهِد وَ المُقَلِّد فقط ؟ أم أنَّ هناك طبقة ثالثة وهي المتَّبِع ؟

الجواب : أبداً ليس هناك إلاَّ تقليدٌ أو اجتهاد ...

مسألة : الذي يُمَيِّز النصوص على نحو قول ابن القيم في (إعلام الموقعين) .. هل قولهما صحيحٌ في أنَّ هناك مُتَّبِعاً للدليل ، وهذا يعني لاهو مُجتهد ولا هو مُقَلِّد ؟

فالجواب : أننا لا نرى هذا ، نرى أنّ المتَّبِع للدليل إذا كان عنده آلةٌ وقدرةٌ على الاجتهاد فهو مُجتهد] (٢) .

---

(١) ص ٢٤

(٢) ص ٣٢٦

[المسألة الثانية]

٢- حكم تقديم تعلم الفقه على تعلم أصول الفقه :

في "مختصر التحرير" عام(١٤٠٩هـج) : نصَّ الشيخ رحمه الله على أنّ القول بالوجوب أقرب فقال : [فيكون الأولى أن يُقدم الفقه ، بل ولو قيل بوجوب تقديم الفقه عليها لكان أقرب] (١) .

- ثم في شرح "التعبيرات الواضحات" عام (١٤١٦هـج)؛ اكتفى بالقول أنه الأولى فقط ؛ ولم يذكر الوجوب ، فقال [.. فالأولى تعلم الفقه] (٢) .

(١) ص ٣٠ .

(٢) ص ١٩ .

[المسألة الثالثة]

٣- تراجع الشيخ عن وجود المجاز :

وتصريحه بالتراجع - في شرح الأصول عام (١٤١١هج) فقال :

[ونحنُ وضعنا في هذا الكتاب الحقيقة والمجاز ، وهو من تأليفها ؛ لكن إنما وضعناه قبل أن يتبين لنا بياناً واضحاً أنّ المجاز ليس بموجود .

وعذرُ ثان وهو : أنهم وضعوا لنا خطة لتصنيف منهج معين للمعهد ، ومشينا على هذه الخُطة ، وقد نبهتهم أن يكتبوا تنبيهاً :

إنما كان تقسيم الكلام إلى حقيقةٍ ومجاز بناء على ماعليه أكثر الأصوليين المتأخرين ، وقد رجح شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم أنه ليس هناك مجاز ، وقد أرسلتُ تنبيهاً بهذا الشأن إلى من تولى إخراج متن الكتاب للطبعة الأولى ولكن فاتهم تدارك الأمر ، والإنسان قد يتبدل رأيه] [١] .

(١) ص ١١٩ - ١٢٠ .

[المسألة الرابعة]

٤- هل الأصل في الأمر عند الإطلاق وعدم القرائن الوجوب أم الاستحباب؟

للشيخ رحمه الله في هذه المسألة المهمة أربعةُ أقوال ؛ وإن شئت فقل إنّ الشيخ في هذه المسألة مَرَّ بأربعِ مراحل ؛ ولا غرابة فقد وصف الشيخُ هذه المسألة في شرح "التعبيرات الواضحات" (١) :

(من أهمِّ المسائل في أصول الفقه ، ومن أعسَرها تطبيقاً).

- فالمرحلة الأولى :

في شرح الأصول ١٤١١هج . (ص ١٤٥ / ١٦١ _ ١٦٥) : التردد مع التمسك بمذهب أكثر الأصوليين وهو أنّ الأصل في الأمر عند الإطلاق الوجوب ؛ إلاّ أن الشيخ استثنى من هذا إذا حمل الجمهور الأمر في نَصٍ معين على الاستحباب فيجب التوقف عن القول بالوجوب ، فقال :

[وعلى كل حال : إذا رأيت الجمهور على الاستحباب فهنا **يجب عليك** أن تتوقف عن القول بالوجوب] (٢) .

- المرحلة الثانية :

ترجيح أنّ الأصل في الأوامر في باب التعبد والعبادات أنه للوجوب ؛ وما كان من باب الآداب والمروءة والأخلاق فهو للاستحباب . كما نَصّ عليه في شرح نظم الورقات ص ٨٢- ١٤١٥هج وفي شرح منظومة أصول الفقه ص ١٢١ - ١٤١٥هج .

وهذا المسلك هو أشهر أقوال الشيخ في المسألة و أشهرها في كتبه الأُخرى كالفتح والتعليق على صحيح مسلم وغيرهما .

---

(١) ص ١٤٦ .

(٢) ص ١٦٤ .

- المرحلة الثالثة :

وكأنّ الشيخَ رحمه الله على قُوّة هذا المسلك لم تطمئن نفسُه حتى أضاف الشيخُ كلمةً لا بد منها للسلامة من الإيرادات الكثيرة فقال في شرح "التعبيرات الواضحات" (١٤١٦هج) :

(فلهذا ينبغي أن يُقال : إن **الغالب** في الأوامر المتعلقة بالعبادات أنها للوجوب ، **والغالب** فيما يتعلق بالأخلاق والمعاملات أنها للاستحباب ؛ هذا الغالب . وإذا قلنا : { **الغالِب** } سلِمنا من إيرادات كثيرة . ... ولهذا نقول : اجعل كلمة { **غالِب** } حتى تسلم من الإيرادات) [١].

- المرحلة الرابعة والأخيرة :

ترجيحُ أنّ الأقرب في الأمر إذا جاء مُجرَّداً أنه للندب ، وليس للوجوب سواء أكان في باب العبادات أم في باب الآداب .

وكان هذا الترجيح في آخر حياته المباركة (١٤٢٠ هج) في شرح "قواعد الأصول ومعاقد الفصول" حيث قال :

[فهو دائماً بين النَّدب وَ الوجوب .

إن وُجِدَت قرينةٌ لفظيةٌ أو حاليةٌ على الوجوب فهو للوجوب بلا شك ، وإن لم توجد قرينةٌ **فليس للوجوب** ، لأننا لو قلنا : للوجوب لأثَّمْنَا التارك بلا دليل قطعي ، فيترجح الندب ، لأنه أُمر به ، ويترجح عدم"الندوب" [٢] لأنه لا دليل على التأثيم بتركه .

وفَصَّل بعضُهم فقال : إن كان من باب العبادات فهو للوجوب ، وإن كان من باب الآداب فهو للندب ، **لكن الأقرب أن يُقال : إن دلّت القرينةُ على الوجوب الحالية أو اللفظية فهو للوجوب وإلاَّ فهو للنَّدب**][٣].

---

(١) ص ١٤٨ .

(٢) الأشبه : [ويترجح عدم الوجوب] دل عليه السياق .

(٣) ص ٢٦١ .

[المسألة الخامسة]

٥- حُكم رواية الرافضة ، هل تُرد مُطلقاً ولا تُقبل ؟

في مختصر شرح التحرير (١٤٠٩هـج) مايدل على أنَّ الشيخ رحمه الله يرى رد رواية الرافضة وعدم قبولها مُطلقاً ، فقال :

[أمّا الرافضة فبالعكس ، فهم أسهل الناس في الأحاديث الضعيفة ، حتى إنَّ بعضهم -والعياذ بالله- لمّا قُدِّم للقتل قال : إنه وضع على النبي صلى الله وسلم مئة ألف حديث ، وهو رجلٌ واحد !

فهم لا يُبالون بالكذب على الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولذلك لم يكن أحدٌ من الرافضة في رجال الصحيحين] (١) .

لكن الشيخَ بعد ذلك قيّد رد رواية الرافضة بشرطين :

١- إذا رووا ما يقوِّي بدعتهم .

٢- ولم يروه غيرُهم ، أي إذا انفردوا بها فلا تُقبل حينئذ .

حيث قال في "التعليق على مقدمة المجموع" (١٤١٧هـج) :

[من روى عن صاحب بدعة ، لكنه عدلٌ إلاَّ في بدعته ، **فإن روى ما يقوِّي بدعته ، فإنه مردود ، لأنه غير موثوق بذلك وإن روى مالا يقوِّي بدعته فهو مقبول** .

وعليه فإذا روت الخوارج أحاديثَ فيها التخليد في النار لأهل المعاصي مردودٌ ؛ لأنه يقوي بدعتهم .

و **إذا روت** الرافضة حديثاً في فضائل آل البيت ، أو في القدحِ في أبي بكر وعمر ، فهو مردود ، لأنه يقوِّي بدعتهم أمَّا إذا كانت البدعة مُكَفِّرة فإنها لا تُقبل بكل حال] (٢) .

---

(١) ص ٦٤١ - ٦٤٢ .

(٢) ص ٣٣٦ .

قلتُ : فالمتبادر في فهم هذا النص من الشيخ رحمه الله أنه يَقبل رواية الرافضة باستثناء ما ذكر إذا تحقق ضبط الراوي وصدقه .

ويزيد الأمرُ وضوحاً ما بيَّنه أيضاً في "شرح نزهة النظر" (١٤١٨هـ) حيث قال :

[مِثالُ ذلك : لو روى أحدٌ من أهل البِدَع ، أو من أهل المذاهب المُتَعصِّبون شِيئاً يدعو إلى بدعته ، أو إلى مذهبه ، فإننا لا نقبله ، لو روى الروافِضُ حديثاً يتعلق بفضل علي بنِ أبي طالبٍ رضي الله عنه **ولم يروه غيرُه** ، فإننا لا نقبله ، لأنه يقوِّي بدعتهم لا سيما إذا كان هذا الحديثُ مما لا يُمكن أن يصدر عن الرسول صلى الله عليه وسلم لبلوغه الغاية في الغُلو في علي بن أبي طالب .

وكذلك لو روى أحدٌ مِنهم حديثاً في ذمِّ عُمرَ أو أبي بكر أو عثمان أو نحوهم **ولم يَروِه غيرُهم** ، فإننا لا نقبله ، وذلك لأنهم مُتهمون] [١].

(١) ص ٣١٨ - ٣١٩ .

[المسألة السادسة]

٦- قبول مراسيل سعيد ابن المسيِّب والاحتجاج بها :

كان الشيخُ رحمه الله يرى عدم الاحتجاج بالحديث المرسل لذاته مُطلقاً ولو كان من مرسل كبار التابعين كسعيد بن المسيب إلاَّ إذا عضده مرسلٌ آخر ، أو عملُ صحابيٍّ أو قياس ، أو تلقته الأمةُ بالقبول ، كما في "مصطلح الحديث" عام (١٣٩٦هـج)[١] وفي "التعليق على مقدمة المجموع" عام (١٤١٧هـج)[٢] ، وفي "شرح نزهة النظر" عام (١٤١٨هـج)[٣] .

فمما قال رحمه الله في "المصطلح" :[ومنقطع السند بجميع أقسامه مردود ، للجهل بحال المحذوف ، سوى ما يأتي :

١- مرسل الصحابي .

٢- مرسل كبار التابعين[١] عند كثير من أهل العلم ، **إذا عضده** مرسلٌ آخر ، أو عمل صحابي أو قياس].

ثم كتب الشيخ في حاشية الصفحة :[[١] كبار التابعين هم الذين أكثر روايتهم عن الصحابة ؛ كسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير]

قلتُ : فيتضح من هذا النقل أن الشيخَ لا يرى الاحتجاج بمرسل ابن المسيب لذاته ؛ وإنما إذا عضده مرسلٌ آخر أو عمل صحابي أو قياس .

لكنه رحمه الله في بعض كتبه رأى استثناء مراسيل سعيد بن المسيب فصرَّح بقبولها وأنها متصلة وأنها حجة ، نصَّ على هذا في

---

(١) ص ٢٢ .

(٢) ص ٣٥٧ - ٣٦١ .

(٣) ص ٢٢٦ .

شرح "نظم الورقات" عام (١٤١٥هـج) حيث قال :[وذلك لأن أحاديثه المرسلة تُتُبِّعت فإذا هي عن أبي هريرة رضي الله عنه فهي متصلة ، وعليه فأحاديث سعيدٍ المرسلة حجة][١] .

وأَومَأَ إلى هذا الاختيار في شرح البيقونية عام (١٤١٥هـج)[٢]

وقال في "شرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول" عام (١٤٢٠هـج):

[وابن المسيب مراسيلُه مقبولة ، لأنها تُتُبِّعت فلم يوجد أنه يروي إلاّ عن صحابي ، وهو أبو هريرة فتكون مقبولة][٣] .

فيظهر أنّ للشيخ رحمه الله قولين في مراسيل ابن المسيّب حيث كان في أول الأمر لا يرى استثناء مراسيل سعيد وهذا يظهر جلياً في "مصطلح الحديث" عام (١٣٩٦هـج) وانتهى به الأمر إلى التصريح بقبولها والاحتجاج بها في "شرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول" عام (١٤٢٠هـج).

---

(١) ص ١٨٦ .

(٢) ص ٩٣ .

(٣) ص ١٧٥ .

[المسألة السابعة]

٧- هل قول الصحابي حُجة إذا لم يخالف نصاً أو قول صحابي آخر :

للشيخ رحمه الله أربعةُ أقوال في المسألة :

١- فأَوَّلُ الأقوال له أن قولَ الصحابي حجةٌ على القول الراجح كما في متن الأصول من علم الأصول عام (١٣٩٠هـ) حيث قال :[والموقوف : ما أضيف إلى الصحابي ولم يثبت له حكم الرفع ، **وهو حجة على القول الراجح** ، إلاَّ أن يخالف نصّاً أو قول صحابي آخر] (١).

وبنحو هذا قال أيضاً في "شرح العقيدة التدمرية" عام (١٤٠٢هـ)(٢).

٢- ثم خَصَّ الشيخُ قولَ أبي بكر وعمر رضي الله عنهما - خاصة - بأنه هو الحجة فقط ؛ وأمَّا من سواهما فمن كان من علماء الصحابة المشهورين بالفقه المعروفين بالإمامة فإن اتباعهم أولى من اتباع الإمام أحمد والشافعي وأبي حنيفة ومالك وأشبهاهم كما في شرحه على الأصول عام (١٤١١هـ) حيث قال:[وَالتحقيق في هذه المسألة أن يُقال : أمّا مَن نَصَّ النبي صلى الله عليه وسلم على أنَّ قولهم حجة فلا ريب في أنه حجة ، كأبي بكر وعمر .

وَأمّا مَن سواهما فمن كان من العلماء - علماء الصحابة المشهورين بالفقه المعروفين بالإمامة - فإن اتباعهم أولى من اتباع الإمام أحمد والشافعي وأبي حنيفة ومالك وأشباهم .

وأما من كان دون ذلك ، كرجل أعرابي دخل المدينة وآمن بالرسول وعرف منه حُكماً أو حكمين ، فإن قولنا : قولُ هذا حجة ؛ **فيه نظر قوي ، وهو قولٌ بعيدٌ من الصواب**](٣) .

---

(١) ص(٤٨٩ مع الشرح).

(٢) ص ٥٢٢ - ٥٢٣ .

(٣) ص ٤٩٢ .

ثم صرّح بهذا التراجع فقال :

[وهذا خلافُ ما مشينا عليه في الأصل][1].

٣- ثم إنه رحمه الله بعدها بنحو ستين صفحة من الشرح نفسه نصَّ على أن قول الخلفاء الراشدين حجة ومن سواهم ليس بحجة وأنه القول الأقرب ؛ فقال :

[ومنهم من فصّل وقال : إنّ قول الخلفاء الراشدين حجة ، ومن سواهم ليس بحجة ، ولا سيما أبو بكر وعمر ، .... **وهذا القولُ أقرب من القول** بنفي الاحتجاج بقولهم مُطلقاً أو بأنه حجة مُطلقاً ، ولكن بشرط أن لا يخالف نصّاً ، أو يخالف قول صحابي آخر][2] .

٤- والقول الرابع والأخير للشيخ رحمه الله :

أنه ليس فقط قول الخلفاء الراشدين هو الحجة بل أيضاً من كان من فقهاء الصحابة وعلمائهم أي من كان معروفاً بالفقه المتبحرين فيه فهو حُجَّة على من بعدهم كما في شرح البيقونية (١٤١٥هج)[3]. وفي شرح منظومة أصول الفقه (١٤١٥ هج)[4]. وفي التعليق على مقدمة المجموع (١٤١٧هج)[5]. وفي شرح نزهة النظر(١٤١٨هج)[6] ؛ وفي شرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول(١٤٢٠هج)[7] .

---

(١) ص ٤٩٣ .

(٢) ص ٥٥٣ .

(٣) ص ٦٦.

(٤) ص ٢٠٢.

(٥) ص ٣٢٧ + ٣٣١.

(٦) ص ٣٦٧ .

(٧) ص ٣٤١ .

فمن نصوص كلامه رحمه الله ما قاله في "شرح البيقونية" :
[والذي يظهر لي أن قول الصحابي حجة إن كان من أهل الفقه والعلم وإلاَّ فليس حجة ، لأن بعض الصحابة كان يفد على
النبي صلى الله عليه وسلم ، ويتلقى منه بعض الأحكام الشرعية ، وهو ليس من الفقهاء ، وليس من علماء الصحابة ، فهذا لا يكون قوله حجة . وهذا القول وسطٌ بين الأقوال ، وهو القول الراجح في هذه المسألة](١).
وقال في شرح منظومته :[فقول الناظم :(قول الصحابي حجة) ليس على إطلاقة إذ إنّ المراد بذلك الفقهاء من الصحابة](٢).
وقال في "التعليق على مقدمة المجموع" :[الخلفاءُ الراشدون الأربعة قولهم حجةٌ .
أمَّا بقية الصحابة فنقول : أمّا مَن عُرِف بالفقه والعِلم ، كابن مسعود ، وابن عباس ، ومعاذ بن جبل وعبدالرحمن بن عوف وغيرهم من الصحابة فهؤلاء قولهم حُجة بشرطين : ألاّ يخالف نصّاً ، وألاّ يعارضه صحابيٌّ آخر](٣).
ومما قال في شرح النزهة :[إنَّ الذي يظهر أن الصحابة ليس كلهم يؤخذ بقولهم ، إلاَّ من عُرفوا بالعلم والفقه ، سواءٌ كانوا من الخلفاء الراشدين ، أم من غيرهم .... فإن كان من الصحابة المعروفين في الفقه المتبحرين فيه ، فهو حجة على من بعدهم وإلاَّ فلا](٤).
و اللافت أنّ هذا قد كان هو رأيه أيضاً في شرح مختصر التحرير (١٤٠٩ هـج)(٥) . أي قبل شرح الأصول ١٤١١ هـج ؛ فلعل الشيخ رحمه الله لم يستقر على هذا الاختيار إلا فيما بعد ، والله أعلم .

---

(١) ص ٦٦ .

(٢) ص ٢٠٢.

(٣) ص ٣٢٧ + ٣٣١ .

(٤) ص ٣٦٧ .

(٥) ص ٥٣٦ .

[المسألة الثامنة]

٨- هل الإجماع السكوتي معتبر وهل يُحتج به ؟

١- ذكر الشيخُ رحمه الله في متن الأصول ١٣٩٠هـ الخلاف فذكر الأقوال الثلاثة ثم ذكر أن أقرب الأقوال : إن انقرضوا قبل الإنكار فهو **إجماع** حيث قال :[وقيل : إن انقرضوا قبل الإنكار فهو إجماع ، لأن استمرار سكوتهم إلى الانقراض مع قدرتهم على الإنكار دليلٌ على موافقتهم ، وهذا أقرب الأقوال](١).

وبيّنه في الشرح عام (١٤١١هـ)(١).

٢- والظاهر أن الشيخ رحمه الله قد تراجع أو على الأقل لم يستقر على هذا الاختيار ففي كتبه الأخرى التي شرحها بعد شرح الأصول كشرح مقدمة المجموع ١٤١٧هـ وشرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول ١٤٢٠هـ لم يذكر هذا القول الذي وصفه بأنه أقرب الأقوال بل اكتفى رحمه الله بذكر القولين أنه إجماعٌ عند بعض العلماء وليس بإجماع عند بعضهم ووصف هذا الثاني أنه هو الصحيح كما في التعليق على مقدمة المجموع فقال : [فإن انتشر مع السكوت ، فهو إجماعٌ عند بعض العلماء ، وقيل : إنه ليس بإجماع ، وهو الصحيح](٢).

ثم صرّح بعدها : (إن انتشار القول ليس بإجماع **وإن لم يظهر مخالف**)(٣).

.... ويقوي هذا انتقاده بعدها لعبارة الموفق ابن قدامة في المغني حيث قال الشيخ في التعليق نفسه : (وبهذا نعرف أن كثيراً ما يمر علينا

---

(١) ص ٥٣٩ .

(٢) ص ٣٢٥ .

(٣) ص ٣٢٦ .

في المغني أو غيره ولأن هذا القول قد انتشر فلم يُنكر فكان إجماعاً أن هذه المقدمة غير صحيحة لأن عدم الإنكار ليس إقراراً)[1].

وقال أيضاً في التعليق نفسه قال : (**والصواب : أنه ليس بإجماع مالم نعلم أنهم أجمعوا**)[2].

وقال في شرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول عن عبارة صاحب المغني السابقة :

(لكن في النفس من هذا شيء ؛ لأن السكوت ليس دليلاً على الرضا إذ قد يكون السكوت خوفاً أو للتردد في الحكم أو لغير ذلك من الأسباب)[3].

(١) ص ٣٢٦ .

(٢) ص ٣٣١ .

(٣) ص ٣٣٧ .

[المسألة التاسعة]

٩- هل يثبت الإجماع بخبر الواحد ؟

للشيخ رحمه الله في هذه المسألة الأصولية قولان :

ففي متن الأصول ١٣٩٠ هج وشرحه (١٤١١ هج) كان يرى ثبوته إذا كان الناقل للإجماع ثقةً واسع الاطلاع فقال :

[الطريق الثاني : أن يكون ناقل الإجماع ثقةً أميناً واسع الاطلاع ، لا ينقل الإجماع إلاَّ وهناك إجماعٌ حقيقة .

فإن لم يكن واسع الاطلاع فهو وإن كان ثقةً لا يُقبل ،.... **لكن** إذا علمنا مِن تآليفه أنه واسع الاطلاع ، ينقل أقوال أهل العلم مِن كل مذهب، ومن كل طبقة ، فإنه إذا نقل الإجماع وهو ثقة ، فقد ثبت الإجماع][١].

و في شرح مختصر التحرير (١٤٠٩هج) ذكر رحمه الله قول المؤلف ثم ذكر القول الآخر دون أن ينص على ترجيح أحدهما[٢].

وفي شرح منظومة أصول الفقه (١٤١٥ هج) ما يُشير إلى قبوله ذلك فقال : (والظاهر أنّ من أدق الناس و أوثقهم في نقل الإجماع شيخ الإسلام ابن تيمية)[٣].

لكنه رحمه الله بين هذين الشرحين كان له رأيٌ آخر ؛ ففي التعليق على القواعد النورانية (١٤١٣هج) : قال عقب نقده لحكاية إجماعين متناقضين أحدهما نقله شيخ الإسلام ابن تيمية :

(فإن قال قائل : هل يوجد من العلماء من يعتمد على قوله في نقل الإجماع دون غيره ؟

---

(١) ص ٥٣١ - ٥٣٢ .

(٢) ص ٥٤١ .

(٣) ص ٢١٣ .

فالجواب : لا ، أبداً فكل العلماء في الحقيقة لا يبلغون علم ما عند الناس ولا أحد يستطيع أن يقول : إنه أحاط بجميع أقوال العلماء)[1].

وفي " شرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول" (١٤٢٠ هـج) قال :

(ولكن من يأتي بالإجماع ؟! يعني : من يأتي بإجماع إلاَّ ما اتفق المسلمون عليها بالضرورة كوجوب الصلوات الخمس مثلاً ... ولذلك لا تجد في الواقع وحسب علمي مسألة ثبتت بالإجماع دون الدليل من الكتاب والسنة أبداً)[2].

فهذا المسألة لا تُعد من المسائل التي تراجع فيها الشيخ وذلك لعدم استقرار اختياره بين شروحه المتقدمة والمتأخرة فلا بد من إثبات كلا القولين له كما حرر الشيخ في التعليق على النورانية[3] وفي تعليقه أيضاً على مقدمة المجموع[4] بأنه حتى لو عُلِمَ بالمتأخر من قولي المجتهد فليس لازماً أن يكون الأخير هو المعتمد وذلك لاحتمال أن المجتهد قد ينسى دليله أو تعليله في اختياره الأول وإن كان هذا خلاف الأصل .

(١) ص ٣٣٨.

(٢) ص ٣٤٩ .

(٣) ص ٣٠٥ - ٣١٢ .

(٤) ص ١٤٣ - ١٤٤ .

[المسألة العاشرة]

١٠- تحقق الإجماع الظَنِّي هل يُمكن ثبوته ؟

للشيخ رحمه قولان :

الأول منهما : وهو الأشهر هو ترجيحه لاختيار شيخ الإسلام ابن تيمية من أنّ الإجماع الذي ينضبط هو ما كان عليه السلف الصالح يعني : القرون المفضلة (الصحابة والتابعين وتابعيهم)

كما في متن الأصول ١٣٩٠هج وشرحه ١٤١١ حيث قال :

[٢- والظني : ما لا يُعلم إلاَّ بالتتبع والاستقراء .

وقد اختلف العلماء في إمكان ثبوته ، **وأرجح الأقوال في ذلك** رأي شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال في العقيدة الواسطية :

(والإجماع الذي ينضبط ماكان عليه السلف الصالح ، إذ بعدهم كثر الاختلاف وانتشرت الأمة)](١).

ووصفه بأنه القول الصحيح في شرح نظم الورقات ١٤١٥ هج (٢)

وفي شرح منظومة أصول الفقه ١٤١٥ هج (٣).

لكنّه رحمه الله في شرح مختصر التحرير (١٤٠٩ هج)

قَيّد ما ذكره شيخ الإسلام وأشار إلى أنه قد لا يُمكن فقال :

(وهذا إنْ أمكن أيضاً ، فإن في القرون الثلاثة قد يكون الاطلاع على الخلاف أمراً صَعباً)(٤) وبعدها بنحو عشرين صفحة قال : (والغالب أن مسائل الإجماع نظرية لا واقعية ... وعلى كل حال : الإجماع في الحقيقة صعبٌ جداً ؛ أعني نقل الإجماع)(٥).

---

(١) (ص ٥٢٨ - ٥٢٩ مع الشرح).

(٢) ص ١٧٢ .

(٣) ص ٢١٠ .

(٤) ص ٥٤٠ .

(٥) ص ٥٥٨ - ٥٥٩ .

ثم بعدها بأسطر يسيرة قال :

(فالمهم أن نقل الإجماع صعب إلاّ في المسائل المعلومة بالضرورة من الدين)[١]. وفي موضع آخر قال : (مِنْ أعز ما يكون الإجماع على غير المعلوم بالضرورة من الدين)[٢] .

وفي آخر شروحه في أصول الفقه وهو

" شرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول " قال :

(وإذا سأل سائلٌ : نجد كثيراً من دعوى الإجماع ، ماهو الطريق لمعرفة الإجماع ؟

فالجواب : أن الإجماع لا يمكن يتحقق أبداً لا سيما في الزمن السابق فكانت البلاد الإسلامية مترامية الأطراف والمواصلات والاتصالات صعبة جداً ولهذا قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى : " من ادّعى الإجماع فهو كاذبٌ ، وما يدريه لعلهم اختلفوا "

وكثيرٌ من مسائل الإجماع فيها خلاف مؤكدٌ ومحقق ومن علماء محققين.. مما يدل على أن نقل الإجماع ضعيف)[٣].

وفي موضع آخر من الشرح نفسه قال : (ولهذا يصعب جداً أن تنقل الإجماع في أي مسألة إلا فيما عُلِمَ من الدين بالضرورة)[٤] .

ومن نصوص كلامه : (إجماع المسلمين على حكمٍ حُجة ، .. ولكن من يأتي بالإجماع ؟! يعني : من يأتي بإجماعٍ إلاّ ما اتفق المسلمون عليها بالضرورة كوجوب الصلوات الخمس مثلاً ... المهم أن إثبات الأحكام بالإجماع أمرٌ فرضي لا أمرٌ واقعي)[٥].

---

(١) ص ٥٥٨ - ٥٥٩ .

(٢) ص ٥٧٩ .

(٣) ص ٣٢٥ .

(٤) ص ٣٣٢ .

(٥) ص ٣٤٩ .

وقد تقدم قول الشيخ ابن عثيمين في التعليق على النورانية ١٤١٣هـج بعد نقده لإجماعين متضادين حكى أحدهما شيخ الإسلام ابن تيمية:

(هل يوجد من العلماء من يُعتمد على قوله في نقل الإجماع ؟

فالجواب : لا ، أبداً ، فكل العلماء في الحقيقة لا يبلغون علم ما عند الناس ولا أحد يستطيع أن يقول إنه أحاط بجميع أقوال العلماء)[١] .

وعلى هذا فالشيخ رحمه الله له في هذا الأصل قولان :

الأول : إثباته على رأي شيخ الإسلام ابن تيمية .

والثاني : استبعاده و استصعابه جداً بل ونفيه الجازم لإمكان تحققه ولو على رأي شيخ الإسلام.

إلا فيما علم من الدين بالضرورة قطعاً .

(١) ص ٣٣٨ .

[المسألة الحادية عشرة]

١١- هل الخلافُ بينِ مَن يُثبت المجاز ومَن ينفيه ((إذا لم يترتب عليه أمورٌ عقَدية أو أمورٌ عملية)) خلافٌ لفظيٌ أم خلافٌ معنويٌ ؟

كان للشيخ رحمه الله قولان في هذه المسألة ؛

الأول منهما : أنه خلافٌ لفظيٌ أو قريب منه ، ولا طائل تحته ، والأمرُ سهل ، حيث قال رحمه الله في شرح التعبيرات الواضحات [١] (١٤١٦ هـج) : [وَ لولا أنّ المسألة يترتب عليها أمورٌ عقَدية ، وأمورٌ عملية لقلنا : إنَّ الخلافَ لا طائل تحته ، ... الخلافُ قريب من اللفظ]

ثم قال في الشرح نفسه [٢] :[فعلى كل حال لو كانت المسألة لا يترتب عليها شيءٌ من أمور العقيدة ، أو من الأمور العملية لقُلنا : الأمرُ سهل ، وقولوا ما شئتم ما دام الخِلاف لفظياً أو قريباً منه فهذا سهل]

القول الثاني للشيخ :

أنَّ الخلافَ خلافٌ معنويٌ بلا شك وليس لفظياً حيث قال رحمه الله في شرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول [٣] (١٤٢٠ هـج) :

(وإن قال قائلٌ : ألا يمكن أن يُقال مثلاً : الاختلاف في الحقيقة والمجاز اختلافٌ لفظيٌ ، لأنّ الذي لا يقول بالمجاز يقول : المجاز هذا الحقيقة ، نحن نسميه مجازاً ؟

قلنا : لا ، ما هو اختلافٌ لفظيٌ ، لأنه إذا سميناه مجازاً جاز لنا بكل سهولةً أن ننفيه ، فمن جملة علامات المجاز وأبرزها عندهم أنه يصحُّ نفيه ، وهل في القرآن ما يصح نفيُه ؟ .....

---

(١) ص ١٣٠ .

(٢) ص ١٣٤ .

(٣) ص ٢٠١ .

فإن قيل : إذا قلنا أن المجاز يكون بالقرينة ، فهل يكون ما بيننا وبينهم خلافٌ لفظيٌ ؟

قلنا : ..... فالخلافُ ما في شكٌ أنه خلافُ معنويٌّ ولو كان لفظياً ماكان ابن القيم وابن تيمية - رحمها الله - يؤكدون الأدلة ويسوقونها لإبطال المجاز ، ولقالوا : هذا لفظيٌ] .

آخر ما تيسر الوقوف عليه والحمدلله الذي بنعمته تتم الصالحات

ليلة الأحد ٢٢ - ٦ - ١٤٤١هج .

الفهرس

[المسألة الأولى]: طبقات المتعلمين ٣
[المسألة الثانية] :تقديم تعلم الفقه على تعلم أصول الفقه ٤
[المسألة الثالثة]: المجاز ٥
[المسألة الرابعة]: الأصل في الأمر ٦
[المسألة الخامسة]: رواية الرافضة ٨
[المسألة السادسة]: مراسيل سعيد ابن المسيب ١٠
[المسألة السابعة]: قول الصحابي ١٢
[المسألة الثامنة]: الإجماع السكوتي ١٥
[المسألة التاسعة]: الإجماع بخبر الواحد ١٧
[المسألة العاشرة]: الإجماع الظَنِّي ١٩
[المسألة الحادية عشرة]: الخلاف في المجاز لفظي أم معنوي ٢٢